الأمم المتحدة

A/HRC/15/17

الجمعية العامة

Distr.: General
8 September 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

خدمات المؤتمرات ودعم الأمانة لمجلس حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام*

أولاً – مقدمة

١- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ القرار ١/١٢ المعنون "الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه"، الذي طلب فيه إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة عن كيفية تحسين خدمات المؤتمرات وخدمات الأمانة المقدمة إلى المجلس.

ثانياً – الخلفية

٢- منذ عام ٢٠٠٦، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة قرارها ٢٥١/٦٠ بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية لها، شهدت احتياجات خدمات المؤتمرات المقدمة إلى المجلس وإلى آلياته ذات الصلة تطوراً مطرداً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بأحكام قرار المجلس ١/٨، تقريراً عن مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/9/18). ويستند هذا التقرير إلى استعراض مشترك أجرته

* تأخّر تقديم هذا التقرير.

الرجاء إعادة الاستعمال

المفوضية وشعبة إدارة المؤتمرات لوضع تجهيز الوثائق وتقديمها وإلى تقييم احتياجات المجلس من الخدمات الإعلامية أجرته دائرة شؤون الإعلام، بوسائل منها مقترح البث الشبكي عن طريق الإنترنت لجميع مداولات الأفرقة العاملة التابعة للمجلس. وتضمن التقرير تقييم الشعبة لتقديم الوثائق إلى المجلس، بما فيها الوثائق ذات الصلة بالاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما حالات التأخير المسجلة في ترجمة الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وأشارت المفوضية في التقرير إلى نقص القدرة الدائمة لأعمال الترجمة والتحرير والتجهيز والصعوبات المصاحبة لتدبير موظفين مستقلين في منطقة جنيف يقيدان قدرة الشعبة على توفير خدمات الوثائق والمحاضر الموجزة، واقترحت المفوضية تدابير شاملة لمعالجة هذه النواقص. وبناء على ذلك، اعتمد المجلس المقرر ٩/١٠٣ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، طلب فيه إلى الأمين العام أموراً منها تقديم تقرير إلى الجمعية العامة يتضمن الموارد المفصلة المطلوبة لكفالة تقديم الخدمات اللازمة المشار إليها في تقرير المفوضية (A/HRC/9/18).

٣- وأُدرجت مقررات المجلس التي اتخذها في دورته التاسعة في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة (A/63/53/Add.1)، ونظرت فيه اللجنة الثالثة في دورتها الثالثة والستين. وتلقّت اللجنة بياناً بالآثار في الميزانية البرنامجية (A/C.3/63/L.77) يفصّل الموارد المطلوبة وفقاً للمقترح الوارد في تقرير المفوضية (A/HRC/9/18) عند نظرها في مشروع قرار يؤيد مقررات المجلس. وجرى بصفة خاصة تحديد متطلبات إضافية تبلغ ٧٠٠ ١٣٧ ٦ دولار للفترة المتبقية من السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ومبلغ ٤٠٠ ٨١٩ ١٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولكن الجمعية العامة اعتمدت في نهاية المطاف القرار ١٦٠/٦٣ بصياغة منقحة "أحاطت علماً" بتقرير المجلس بدل تأييده. وبناء على ذلك، سُحب البيان المتعلق بآثار الميزانية البرنامجية. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أحيلت الطلبات الواردة في البيان المسحوب إلى الدول الأعضاء للعلم فقط في مرفق تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناتجة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة (A/63/541/Add.1، المرفق الثاني).

٤- وإزاء عدم وجود موارد إضافية لدعم الزيادة إلى حدّ كبير في عبء العمل لإعداد الوثائق الناجمة عن تطور المجلس وإنشاء عملية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له، سعت اللجنة لاستخدام الموارد القائمة لدعم المجلس بأكثر الطرق الممكنة فعالية. وبسبب عدم تخصيص موارد مخصصة لعملية الاستعراض الدوري الشامل بالتحديد، اتُّفق بصورة غير رسمية على منح الأولوية لتجهيز وثائق عملية الاستعراض قبل النظر في تجهيز المحاضر الموجزة للمجلس ولجنته الاستشارية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. واستُكمل تجهيز بعض الوثائق في نيويورك، بما في ذلك ترجمة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع غزة (A/HRC/12/48) وتجهيز العمل المتراكم للمحاضر الموجزة والبالغ خمسة ملايين كلمة. وأشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها، إلى أن تقدير عبء العمل الصافي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الذي استثنى ١٠,٢ مليون كلمة من المحاضر الموجزة

لمداولات المجلس وهيئاته الفرعية التي لم تُكتب بعد، وفقاً لما وافق عليه المجلس بصورة غير رسمية، يبلغ ٦٦,٧ مليون كلمة، أي بزيادة قدرها ٢٧ في المائة مقارنة بعبء العمل أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧[(١)]. وترد في الشكل الوارد أدناه هذه الزيادات، التي تشمل النمو الحالي والمستمر في طلبات الوثائق لعدد متزايد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان:

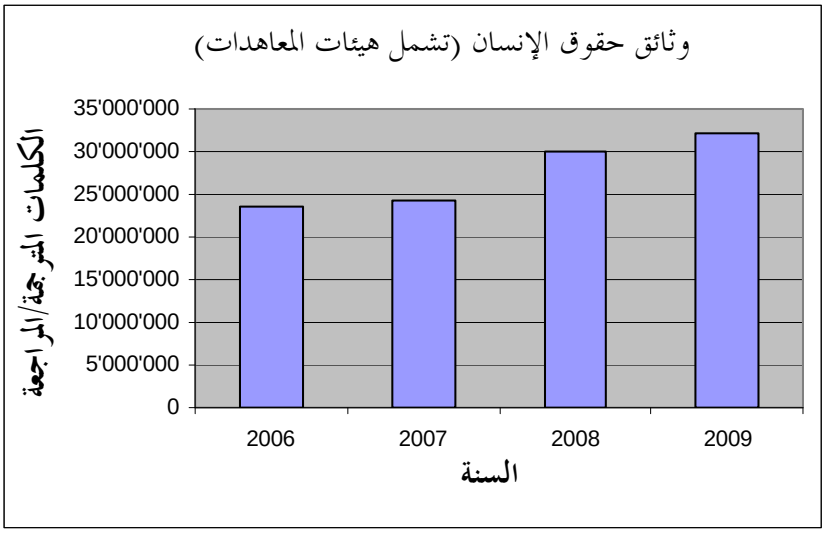

٥- ومع ذلك، عُرض النقص على الجمعية العامة، فطلبت في قرارها ٢٨٤/٦٣ إلى الأمين العام أن يُكلّف مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستعراض الظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وتقديم توصياته إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين تفادياً لتكرار حالات مماثلة. وخلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره إلى أن موارد غير كافية كانت قد خُصصت لشعبة إدارة المؤتمرات لتوفير خدمات المؤتمرات إلى المجلس والحفاظ في الوقت نفسه على نفس مستوى الخدمات التي تقدمها الشعبة إلى زبائنها الآخرين الذين يتخذون من جنيف مقراً لهم، وإلى ضرورة تعزيز القدرة الدائمة لشعبة إدارة المؤتمرات لإدخال مزيد من المرونة في مواجهة التقلبات في حجم عبء تجهيز الوثائق وتوقيته، اللذين كان يسهل التنبؤ بهما قبل إنشاء مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب القدرة على طلب توفير خدمات المؤتمرات على أساس "ما تقتضيه الحاجة" (A/64/511، الفقرة ١٣). وعليه، قدم مكتب الرقابة الداخلية عدداً من التوصيات المحددة للمفوضية ولشعبة إدارة المؤتمرات.

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧* (A/64/7)، الفصل الثاني، الجزء الأول، الفقرة ١-٨٥.

٦- ويُقدَّم هذا التقرير وفقاً لطلب المجلس ليتناول مسألة كيفية تحسين خدمات المؤتمرات وخدمات الأمانة المقدمة إلى المجلس. ويتبع التقرير هيكل التقرير السالف الذكر الذي أعدّه مكتب خدمات الرقابة الداخلية ويتناول التوصيات والاستنتاجات الواردة فيه.

ثالثاً - خدمات المؤتمرات اللازمة لمجلس حقوق الإنسان

٧- تتصل التوصية الأولى التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالعمليات المطلوبة لتقدير ما يترتب على قرارات مجلس حقوق الإنسان من آثار في الميزانية، مع مراعاة أن الترتيبات الجارية لم تكن كافية لمواكبة الولايات الجديدة للمجلس. وقامت فرقة عمل تشمل جميع الأطراف المعنية في جنيف باستعراض الإجراءات وأكدت مختلف المراحل التي يمرّ بها الاستعراض لكفالة الدقة والاتساق. ويقوم كل مكتب من المكاتب المعنية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة إدارة المؤتمرات، وقسم تخطيط البرامج والميزانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في نيويورك، بتدقيق مشاريع القرارات والمتطلبات الإضافية المرتبطة به قبل الصياغة النهائية لبيان آثار الميزانية البرنامجية وعرضه على أمين المجلس لتوزيعه. وتُناقش أي مراجعات أخيرة لمشروع القرار و/أو متطلباته شفوياً أثناء الدورة قبل اعتماد القرار. ويتولى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات مجدداً استعراض الآثار المالية وتوحيدها في نيويورك قبل عرضها على الجمعية العامة في سياق الاستعراض السنوي لتقرير المجلس. ووفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات لعام ٢٠١٠ (A/65/122)، تقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بالتشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بتحديث منهجية تقدير تكاليف خدمات المؤتمرات.

٨- وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في توصيته الثانية، بأن تضع شُعبة إدارة المؤتمرات بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، استراتيجية تشمل مستويات الملاك الوظيفي الدائم المثلى اللازمة لتقديم مستويات خدمة مقبولة. وفي إطار متابعة تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في سياق استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، قدمت الأمانة إفادة إلى اللجنة الخامسة تناولت المسائل المتعلقة بمرافق المؤتمرات ودعم الأمانة للمجلس. وبعد ذلك، وافقت الجمعية العامة، في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على إعادة وزع ست وظائف من الفئة ف-٢ وست وظائف من الفئة ف-٣، وعلى مبلغ مساعدة مؤقتة للاجتماعات قدره ٥,٥ مليون دولار و٠,٥ مليون دولار للترجمة التعاقدية، من نيويورك إلى جنيف، واستوفت بذلك جزئياً فقط المتطلبات الواردة في تقرير المكتب (A/HRC/9/18) والمكَرَّرة في مرفق بتقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة (A/63/541/Add.1/، المرفق الثاني). ولا تزال الأمانة تؤكد أن

المقترحات المقدَّمة عندئذ تعكس المتطلبات الفعلية لدعم المجلس دعماً مناسباً. ورغم أن إعادة وزع الموارد كان مفيداً، بما في ذلك الاعتمادات المخصصة للمساعدة المؤقتة، فإنها لا تستوفي بصورة كاملة احتياجات الملاك الوظيفي الدائم لشعبة إدارة المؤتمرات.

٩- وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت شعبة المؤتمرات بصورة مكثفة على ترتيبات الترجمة التعاقدية وطلبت إعادة تحويل ٠٠٠ ٣٠٠ دولار من المساعدة المؤقتة للاجتماعات لهذا الغرض. ومع ذلك، فإن نقص القدرات في مجال مراقبة النوعية إلى جانب العدد المحدود من الوثائق المناسبة للترجمة التعاقدية (لأسباب تتعلق بسريتها) يجعل من غير المرجح أن يمكّن توسيع نطاق الترجمة التعاقدية أكثر من ذلك من مواجهة النقص في القدرات على تجهيز الوثائق. وتبين أيضاً صعوبة مواجهة الثغرات في قدرات المراجعة والتحرير، بسبب العدد المحدود من الموظفين المستقلين المتاحين ذوي الخبرة.

١٠- وانطلاقاً من القيود السالفة الذكر وجدول اجتماعات المجلس التي تكاد تكون متواصلة، وعملية الاستعراض الدوري الشامل وجميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، فإن اللجوء إلى المساعدة المؤقتة لمعالجة متطلبات خدمات المؤتمرات لم يعد بالتأكيد ذا جدوى. ولهذه الأسباب، تطلب شعبة إدارة المؤتمرات زيادة القدرة الدائمة للوفاء باحتياجات الولايات الجديدة أو الموسّعة، وستقترح في تقديمها لميزانيتها لفترة سنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، الاستعاضة عن موارد المساعدة المؤقتة بوظائف جديدة - وهي الطريقة الوحيدة التي تكفل إتاحة الموظف المناسب في الوقت المناسب.

١١- وتتعلق التوصية الثالثة بمسألة تقديم الوثائق في حينها، وهي مسألة قائمة منذ زمن طويل. فقد اضطلعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى جانب شعبة إدارة المؤتمرات بمهمة زيادة الوعي بآثار عدم الامتثال لقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧، الذي حثت فيه الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقضي بتقديم وثائق ما قبل الدورات قبل بدايتها بعشرة أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها في الوقت المناسب بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

١٢- ورغم تحسن نسبة تقديم الوثائق في حينها، فإنها لا تزال دون المستويات المطلوبة. ومن بين العوامل التي أسهمت في هذا التحسين القيام بناءً على طلب المفوضية بتطبيق نظام تقسيم تقديم الوثائق المطلوبة على فترات زمنية للمجلس. كما اتخذت المفوضية عدداً من الإجراءات الداخلية الرامية إلى زيادة نسبة تقديم التقارير في حينها، تشمل إعادة هيكلة وتعزيز وظيفة إدارة وتجهيز الوثائق بوضعها تحت إشراف نائب المفوضة السامية، وبإرساء آليات لتعزيز التنسيق بين الشُعب ورصد تقديم التقارير في حينها.

١٣- ولا تزال الصعوبة الكبرى التي تواجه تقديم التقارير في حينها تكمن في الحاجة إلى التنسيق بين برنامج العمل السنوي للمجلس وقاعدة الأسابيع العشرة التي تشترطها الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن نسبة تقديم التقارير في موعدها كانت ترتفع في

الدورات المعقودة في آذار/مارس، وقد يعود ذلك إلى فترة الستة أشهر الفاصلة بين الدورتين. ومع ذلك، فإن تقديم تقارير متأخرة على سبيل المثال لا مفر منه في حالة اتخاذ قرار أثناء الدورة بطلب تقديم تقارير في الدورة التالية، لأن المواعيد المحددة لتقديم التقارير تنتهي قبل انتهاء الدورة ذاتها. وبالمثل، فإن توقيت اجتماعات بعض هيئات المعاهدات يجعل من المستحيل تقديم التقارير قبل المواعيد النهائية المحددة لدورة المجلس التي ستنظر فيها.

١٤- ولتجاوز الصعوبة السالفة الذكر، تعمل المفوضية عن كثب مع شعبة إدارة المؤتمرات لاعتماد نهج أكثر شمولاً في تخطيط الجدول الزمني للاجتماعات والوثائق.

١٥- وفي آخر تقرير للأمين العام عن خطة المؤتمرات، قدمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وثيقة لتنظر فيها الجمعية العامة تجمع فيها المبادئ التوجيهية القائمة بشأن الحد الأقصى للكلمات والصفحات وتوضح عدد الكلمات في الصفحة الواحدة وعدد صفحات الوثيقة في حالة التقارير، بما في ذلك جميع الوثائق المقدمة من الأمانة مباشرة وباسم الهيئات الحكومية الدولية (A/65/122، المرفق الثامن). ويمثل ذلك مضمون التوصية الرابعة الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تحسين قدرة الأمانة العامة على دعم احتياجات المجلس.

١٦- ووجهت التوصية الخامسة والأخيرة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية شعبة إدارة المؤتمرات، بالتعاون مع المفوضية، إلى تحسين تنسيق الأنشطة التي تؤثر في إتاحة خدمات دعم المؤتمرات إلى المجلس بصورة فعّالة بتعيين جهات تنسيق عقد اجتماعات دورية وأنشطة للتوعية. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن رئيس مجلس حقوق الإنسان، ومكتب المجلس وأمانته يواصلون التنسيق الوثيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وشعبة إدارة المؤتمرات في سياق تخطيط أنشطة المجلس وعمله، ويعقدون اجتماعات منتظمة على مستوى العمل ومستوى كبار الموظفين بين المفوضية والشعبة. وفي أعقاب اجتماع بين وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات ورئيس المجلس ومكتبه لمناقشة تقديم خدمات الشعبة إلى المجلس، أُنشئت فرقة عمل ثلاثية للنظر في المشاكل المتعلقة بعمل المجلس. وقامت فرقة العمل، التي تتألف من ممثلين عن مكتب رئيس المجلس والمفوضية وشعبة إدارة المؤتمرات بتحديد التحديات الكبرى المتمثلة في زيادة احتياجات المجلس إلى خدمات المؤتمرات بصورة مستمرة. وتشمل هذه الخدمات بصورة خاصة زيادة عدد الولايات الجديدة التي يجب توفير الخدمات لها "في حدود الموارد المتاحة" والحاجة إلى تناول مجموعة المتطلبات الواسعة النطاق لتقديم الخدمات التي تتراوح بين خدمات المؤتمرات والإدارة والأمن والبث على شبكة الإنترنت.

١٧- وأصدرت هيئة التنسيق السالفة الذكر وثيقة مشتركة تؤيد الطلبات المتبادلة والمحددة لدعم المجلس وآلياته، وتتخذ بالمثل إجراءات لمعالجة مسائل ذات أهمية أكبر بشأن معايير المشاركة العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة في مداولات المجلس. وأدى التعاون الوثيق في إطار

فرقة العمل إلى عدد من الحلول للمسائل المتعلقة بتجهيز تقارير الاستعراض الدوري الشامل، أي إصدار التقارير المتأخرة ووضع حد لعدد الكلمات وبذل جهود تخطيط مشتركة، ونتيجةً لذلك تقدَّم جميع تقارير الاستعراض الدوري الشامل تقريباً وتترجم وتجهز في الوقت المناسب. وتجتمع فرقة العمل كذلك لاستعراض حالة الامتثال لأهداف التخطيط ومناقشة التدابير الكفيلة بمعالجة الصعوبات المحتملة قبل أن تصل إلى الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، يدلي موظفون مسؤولون من شُعبة إدارة المؤتمرات بكلمات أمام المجلس دورياً لإبلاغ الدول الأعضاء بالحالة الراهنة وبأي مسائل متوقعة ولتقديم المشورة بشأنها.

رابعاً – دعم الأمانة لمجلس حقوق الإنسان

١٨- ما انفكت أنشطة مجلس حقوق الإنسان تتسع منذ إنشائه في عام ٢٠٠٦. وأصبحت أكثر دينامية وتتطلب قدراً أكبر من الخدمات اللازمة. فبالإضافة إلى الأسابيع العشرة التي تستغرقها اجتماعات المجلس وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يقوم المجلس بالأنشطة التالية بصورة منتظمة:

- عقد اجتماعات تنظيمية مفتوحة العضوية في بداية كل سنة من سنوات المجلس للنظر في جدول الأعمال ووضع برنامج العمل السنوي وغيره من المسائل الإجرائية؛
- عقد اجتماعات تنظيمية قبل كل دورة للمجلس وعند الاقتضاء أثناء الدورة لمناقشة المسائل التنظيمية والإجرائية الخاصة بهذه الدورة (يدعو رئيس المجلس إلى هذه الاجتماعات)؛
- مشاورات/اجتماعات إعلامية تتناول القرارات أو المقررات المُتوقَّعة (ينظمها رئيس المجلس أو تدعو إليها الدول الرئيسية المقدمة لمشروع القرار أو المقرر).

١٩- وفضلاً عن ذلك، حدثت زيادة هائلة في عدد الأفرقة والحوارات التفاعلية والحلقات الدراسية والموائد المستديرة التي يعقدها المجلس، ويتطلب جميعها دعماً هاماً من أمانة المجلس للتنسيق قبل الدورة وأثناءها. ويُتوقع أن يستمر هذا الاتجاه.

٢٠- وثمة مجال جديد آخر لأنشطة المجلس يتمثل في عقد دورات استثنائية مخصصة لأحد الموضوعات. فقد عقد المجلس ١٣ دورة استثنائية منذ إنشائه. ويتمثل اتجاه متنام في إنشاء بعثات لتقصي الحقائق بموجب قرارات تتخذها الدورات الاستثنائية. وتتطلب هذه البعثات دعماً مكثفاً من الأمانة، يجب تقديمه بالإضافة إلى خدمات الدعم العادية.

٢١- ويحتاج المجلس إلى زيادة كبيرة في خدمات وسائط الإعلام مقارنة بالهيئة التي حل محلها. فالمجلس يستقطب اهتماماً متزايداً من الصحافة، ولا سيما أثناء الأجزاء الرفيعة المستوى

والدورات الاستثنائية. ولكفالة مستوى رفيع من الشفافية والانفتاح في عمل المجلس، وزيادة توعية الجمهور بمداولاته وفهمه لها، تُبَثّ دورات المجلس مباشرة على شبكة الإنترنت. ولضمان إيصال مستجدات المعلومات العاجلة إلى أعضاء الوفود وغيرهم من المشاركين في دورات المجلس، اعتمدت المفوضية أدوات دعوة ابتكارية مثل خدمات الإخطار بالرسائل الهاتفية القصيرة وفتح حساب على شبكة تويتر، التي يمكن بواسطتها الإبلاغ بالتغييرات التي تطرأ في آخر لحظة على برنامج عمل المجلس.

٢٢- وتقدم أمانة المجلس المشورة إلى الرئيس ومكتبه بشأن تعقّد اللوائح والممارسات التي تحكم عمله. وتقدم الدعم الموضوعي لكل من المجلس وعملية الاستعراض الدوري الشامل، وتنسّق الأنشطة في كل من المفوضية ومكتب الأمم المتحدة بجنيف من أجل كفالة تقديم خدمات سلسة إلى المجلس وإلى هيئاته الفرعية. وتكفل متابعة قرارات أو طلبات المجلس واتخاذ الإجراءات المناسبة.

خامساً - الخاتمة

٢٣- يحتاج المجلس إلى دعم أكثر بكثير من لجنة حقوق الإنسان التي حلّ محلها. وتتطلب الزيادة في عدد المطالب الموجهة إلى الأمانة، والطبيعة شبه الدائمة للمجلس وللاجتماعات العديدة التي تستغرق أسابيع متتالية، وتعقّد الأدوار التي تضطلع بها الأمانة وتنوع أعمال المجلس جميعها دعماً أكبر للأمانة.

٢٤- ونتيجة لذلك، سيعاد النظر في المستوى الحالي للملاك الوظيفي للمجلس في سياق إعداد ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لضمان استفادة المجلس من مستوى الملاك الوظيفي المطلوب.